

عاشقوراء

بين

المشروع والممنوع

نألف

أبى أروى عجب اللطيف المساوى

المراشسى

قدم له فضيلة الشيخ

محمد بن عبد الرحمن المغراوى

* _ * _ * _ * _ * _ * _ * _ * _ * _ *

الطبعة الأولى

(1429هـ)

فهرس المواضيع

كلمة لفضيلة الشيخ المغراوي
المقدمة
قاعدة في المشروع والممنوع
تعريف عاشوراء
بعض المأثور في عاشر محرم
(أ) يوم كانت تكسا فيه الكعبة في الجاهلية
(ب) يوم كان يصومه أهل الجاهلية
(ج) يوم نجى الله في موسى عليه الصلاة والسلام
(د) يوم ندب النبي ﷺ لصومه
المشروع في عاشوراء
هل يصام اليوم العاشر وحده؟
الممنوع في عاشوراء
. تعاطي الشعوذة والسحر
. الحزن والنياحة
. الفرح
. الغسل والاكتحال
. استعمال الحناء
. البخور
. تهيب خيوط الكفن

التبادح بالماء زعما يسمونه 'زمزم'
زيارة المقابر والمساجد
الشعالة
الفاكهة اليابسة
أطعمة خاص بهذا اليوم
طبخ الحبوب صبيحتها
ذبح الدجاج
تخصيص هذا اليوم بإخراج الزكاة
تسول الأطفال
طواف البنات بأطباق الحلوى
دعاء عاشوراء
رقية عاشوراء
من سخافات الرافضة
ومن سخافاتهم أيضا
تنبيه
الأحاديث الموضوعة في عاشوراء
تنبيه هام
مقتل الحسين بن علي رضي الله عنه
خاتمة
الفهرس

تقديم فضيلة الشيخ أبي سهل محمد بن عبدالرحمن المغراوي

لقد قرأت كتاب «عاشوراء بين المشروع والممنوع» للابن البار أبي أروى عبداللطيف المساوي فوجدته بحثاً قيماً نافعا؛ نصوصه موثقة، ومسائله واضحة. فالغاية بمثل هذه المواضع دلالة الناس على السنة ونصرتها، ودحض البدعة وإماتها، وهذا من الجهاد في سبيل الله؛ لأن الأمة تعودت بدعا كثيرة في شتى المناسبات، ومنها عاشوراء التي سايروا فيها أهل الرفض الذين أفسدوها بباطلهم، وأهل النصب الذين ضارعوهم في باطلهم بباطل مثله.

فالخري بالمسلم أن يحرص على المسنون في كل شيء، ومنه سنن عاشوراء، وذلك بصيامه كما وردت النصوص به، وأن يتعدى عن الخرافات والأباطيل والأحاديث الضعيفة والموضوعة، ويتجنب الخرافات والتليسات ولا سيما تليسات الرافضة وستنهم الفاسدة التي أثرت في كثير من بلاد أهل السنة والجماعة، ولا سيما في البلاد التي انتشر فيها التصوف الذي هو امتداد للرفض وخدمة لأصوله وطقوسه، وأقواله وأفعاله الفاسدة الكاذبة.

فتجنب هذه العادات في عاشوراء من الحرص على السنة ومدافعة البدعة، وقبرها في جحورها.

فنرجو الله للمؤلف التوفيق والسداد، والمزيد من هذه الخيرات.

كتبه: أبو سهل محمد بن عبدالرحمن المغراوي

الأربعاء 18 شوال 1428هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102].

﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1].

﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۖ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: 70-71].

أما بعد: فإن خير الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد: فقد طلب مني بعض الأفاضل الذين تُكن لهم عظيم الاحترام والتقدير أن أكتب رسالة في إبطال البدع التي تعمل في عاشوراء، فاعتذرت بادئ الأمر؛ نظرا لضيق الوقت، وتدارك عاشوراء وقرب يومه، مع خلو الذهن وعدم التفكير في بسط هذه المسائل. ثم كتب الله بما سبق في علمه أن أرشدني بعد ذلك إلى تصور لهذا

الموضوع ومنهاج أسير عليه، فكان محوره الذي سلكته هو: «عاشوراء بين المشروع والممنوع»، كما هو عنوانه المصدر به؛ فقسمته إلى فصلين بعد التمهيد بمقدمات وقواعد للبحث، ثم التعريف بعاشوراء، فجعلت الفصل الأول في بيان المشروع، والثاني في بيان الممنوع، مع ملحق له بما ورد من الأحاديث الموضوعة المكذوبة، والضعيفة المردودة في عاشوراء، تبياناً لباطلها، وكشفاً لحقيقتها، وهما وإجهازاً على ما بُني عليها؛ فإن الكثير مما عليه الناس في هذا اليوم هو مما أسند إليهم من الأحاديث الموضوعة المكذوبة على رسول الله ﷺ، فاغتروا بها لجهلهم.

وإن مما يحزّ في النفس ويوغر الصدر؛ ما نراه اليوم من انتعاش لهذه البدع المضلة في هذه البلاد وغيرها من بلاد المسلمين، بعد أن خبا وهجها، واضمحل شأنها، وعفا أثرها، غير أن أهل الباطل -وفي هذه السنين الأخيرة- بدأت تعلو كلمتهم، ويشتد ساعدهم، وتقوى شوكتهم، بفعل فاعل وتدير مبيت من أعداء هذا الدين من المشركين والملحدين، الذين وافقت رغباتهم هوى الشيوعيين والطرقين الذين أمسوا لهم خالاناً، وعلى طمس السنة ونشر البدعة والباطل أعواناً، نسأل الله العظيم العليم الحكيم؛ أن يكون لدينه وأوليائه ناصراً، ولأعدائه قاهراً، وأن يجعل تدبيرهم في تدميرهم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

كما أسأله سبحانه أن يكون هذا العمل لوجه خالصاً، ولسنة نبيه ﷺ ناصراً، ولأعدائها قاهراً، وأن يكون لي دخراً يوم الورود عليه سبحانه، وأن يغفر لي ولوالدي ولشايخي، ولمن له فضل علي، ولمن كان سبباً في هذا الكتاب وعونا على نشره، وكل ناظر فيه، وأن يجزهم عني خير الجزاء، وأن يصلح لي في ذريتي إنه هو الغفور الرحيم والجواد الكريم.

وصل اللهم وسلم على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا
وكتبه:

أبو أروى عبد اللطيف

الماوي

مراسل: 1428/06/04 هـ

قاعدة في المشروع والممنوع

قبل الخوض في المشروع والممنوع في عاشوراء؛ نحتاج إلى بسط ضوابط شرعية نجعلها توطئة لبحثنا هذا، وهي:

1- إن الحديث عن المشروع والممنوع، وما يجوز فعله وما يترك من حيث الشرع، لا من حيث الأعراف والقوانين الوضعية التي ابتلي بها المسلمون واعتاضوا بها عن شرع رب العالمين؛ فإن نُظِّرهم قد يرون فيها الجانب الاقتصادي بغض النظر عن مشروعيتها تلك الأعمال أو عدم مشروعيتها، كما تجدهم يعتمدون الرذيلة التي يسمونها السياحة الجنسية، والقروض الربوية، تنمية وإقلاعا اقتصاديا وهما حرام شرعا؛ إذا فالمشروع ما شرع الله تعالى ورسوله ﷺ، وأمَّا ما شرعه الناس فالواجب في قبوله موافقته للشرع؛ فإن خالف فلا مشروعية له.

2- الواجب على كل مسلم أن لا يقدم على عمل حتى يعلم حكم الشرع فيه، أهو حلال أم حرام؟، أو مستحب أم مكروه أم مباح؟ وقد أمر ربنا جل وعلا عباده بالرجوع إلى أهل العلم حالة الجهل بالحكم الشرعي، قال تعالى: ﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43].

3- إن الأحكام الشرعية أدلتها مستمدة من كتاب الله تعالى، ومن صحيح سنة نبيه عليه الصلاة والسلام؛ صريحة كانت الأحكام أو مستنبطة وفق قواعد الشرع المنضبطة، التي لا تخضع للهوى وتحكم العادات؛ لأن الله تعالى حرم على كل مسلم القول في شرعه بغير علم، وأن يقول عليه ما لا يعلم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ

يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾ [النحل:116]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف:33]، فلا يحل لأحد عالما كان أو جاهلا، أو سالكا درب التعلم، القول في شيء أنه حلال أو حرام أو مشروع أو غير مشروع إلا بدليل.

4- إن الدين الذي تعبدنا الله به قد كمل وتم؛ فلا مجال للزيادة فيه والاستدراك؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:3]، فالكمال دال على عدم النقص، والتمام دال على عدم قبول الزيادة. وما لم يكن يومئذ دينا لا يكون اليوم دينا؛ ومن استحسّن فقد شرع، وزعم أن محمدا قد خان الأمانة!!

5- إن قبول العمل متوقف على شرطين اثنين: أحدهما: أن يكون خالصا لله تعالى. والثاني: أن يكون صوابا، أي: على وفق شرعه الذي أرسل به رسوله محمدا ﷺ؛ لأن الله يقول: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ [الكهف:110]، وقوله ﷺ: «من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد»⁽¹⁾، وفي لفظ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»⁽²⁾. فكل ما أحدثه المحدثون وأضافه المضيفون لمشروع لم يعمله النبي ﷺ في الكيفية أو الزمان أو المكان؛ فهو محدث مردود على صاحبه مهما سميت مكانته وعلت منزلته.

(1) مسلم (1718) [18].

(2) البخاري (2697)، ومسلم (1718) من حديث عائشة رضي الله عنها.

6- إن معيار صواب الأعمال هو ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه؛ لقوله ﷺ في حديث الافتراق: «إن بني إسرائيل افترقوا على اثنتين وسبعين ملة، وأمتي تفرق على ثلاث وسبعين، كلها في النار إلا واحدة». قالوا: من يا رسول الله هي؟ قال: «ما أنا عليه اليوم وأصحابي».⁽¹⁾

فقوله ﷺ «ما أنا عليه اليوم وأصحابي»: تذكير للأمة بأن المسلك الصحيح والنهج القويم الذي يجب أن يكون معياراً لأعمالهم؛ هو الحال التي كان عليها النبي ﷺ في حياته هو وأصحابه رضي الله عنهم، وطبق فيها الإسلام أتم تطبيق، وارتضاه الله سبحانه من فوق سبع سموات.

(1) صحيح: أخرجه الترمذي (2641) والحاكم (128/1-129) من طريق عبدالرحمن بن زياد الإفريقي عن عبدالله بن يزيد عن عبدالله بن عمرو مرفوعاً، والإفريقي ضعيف، ولكن للحديث شواهد عن أبي هريرة ومعاوية وغيرهما. أما حديث أبي هريرة فقد أخرجه أحمد (332/2) وأبو داود (4596/4/5) والترمذي (2640) وقال: "حديث حسن صحيح". وابن ماجه (3991) وصححه ابن حبان (6247 و6731) والحاكم (128/1)، من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة به، وإسناده حسن. وللوقوف على بقية الشواهد يرجع للسلسلة الصحيحة (403/1).

تعريف عاشوراء

إن هذا اللفظ مأخذه من حيث اللغة: من العشر؛ قال الحافظ ابن حجر: "فيوم عاشوراء هو العاشر، وهذا قول الخليل وغيره. وقال الزين بن المنير: الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم، وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية. وقيل: هو اليوم التاسع".⁽¹⁾

وقال ابن منظور: "وعاشوراء وعشوراء ممدودان: اليوم العاشر من المحرم، وقيل: التاسع".⁽²⁾

وجاء في المصباح المنير: "والمشهور من أقاويل العلماء سلفهم وخلفهم أن عاشوراء عاشر المحرم، وتأسوعاء تاسع المحرم، استدلالا بالحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام صام عاشوراء، فقليل له: إن اليهود والنصارى تعظمه. فقال: «فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع»⁽³⁾؛ فإنه يدل على أنه كان يصوم غير التاسع؛ فلا يصح أن يعد بصوم ما قد صامه".⁽⁴⁾

(1) الفتح (245/4).

(2) لسان العرب (569/4).

(3) سيأتي تخرجه قريبا إن شاء الله.

(4) ص (75).

بعض المأثور في عاشوراء محرم

إن هذا اليوم قد ارتبط عبر سني الزمن بأحداث ووقائع جاءت النصوص الشرعية بذكرها، منها ما هو ثابت بالأسانيد الصحيحة، ومنها ما هو ضعيف أو مختلف مفتري على الله ورسوله ﷺ؛ والذي يحسن ذكره بهذا المقام الصحيح الثابت فقط، أما الموضوع المفتري المصنوع؛ فسنورده آخر هذا البحث إن شاء الله تعالى.

(i) يوم كانت تكسى فيه الكعبة في الجاهلية

• عن عائشة رضي الله عنها قالت: كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، وكان يوما تستر فيه الكعبة، فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ﷺ: «من شاء أن يصومه فليصمه، ومن شاء أن يتركه فليتركه».⁽¹⁾

– قال الحافظ ابن حجر: "«وكان يوما تستر فيه الكعبة»: فإنه يفيد أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها...

ويستفاد من الحديث أيضا: معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة، وهو يوم عاشوراء. وكذا ذكر الواقدي بإسناده عن أبي جعفر الباقر: أن الأمر استمر على ذلك في زمانهم. وقد تغير ذلك بعد فصارت تكسى في يوم النحر، وصاروا يعمدون إليه في ذي القعدة فيعلقون كسوته إلى نحو نصفه، ثم صاروا يقطعونها فيصير البيت كهية المحرم؛ فإذا حل الناس يوم النحر كسوه الكسوة الجديدة".⁽²⁾

(1) البخاري (1596/454/3).

(2) الفتوح (455/3).

(ب) يوم كان يصومه أهل الجاهلية

• مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان يوم عاشوراء يوماً تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان كان هو الفريضة، وترك يوم عاشوراء؛ فمن شاء صامه ومن شاء تركه.⁽¹⁾

• وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون، قبل أن يفترض رمضان؛ فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله؛ فمن شاء صامه ومن شاء تركه».⁽²⁾

قال أبو العباس القرطبي: وقول عائشة (كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية): يدل على أن صوم هذا اليوم كان عندهم معلوم المشروع والقدر، ولعلمهم كانوا يستندون في صومه إلى أنه من شريعة إبراهيم وإسماعيل -صلوات الله وسلامه عليهما-؛ فإنهم كانوا ينتسبون إليهما، ويستندون في كثير من أحكام الحج وغيره إليهما".⁽³⁾

(ج) يوم نجى الله فيه موسى عليه الصلاة والسلام

• عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "قدم النبي ﷺ المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: «ما هذا؟». قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله نبي

(1) الموطأ (1/299/662)، والبخاري (1893)، ومسلم (1125).

(2) البخاري (4501)، ومسلم (1126) واللفظ له.

(3) المفهم (3/190-191).

إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: «فأنا أحق بموسى منكم». فصامه وأمر بصيامه⁽¹⁾. وفي لفظ: «فقالوا: هذا اليوم الذي أظفر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون، ونحن نصومه تعظيماً له». وفي لفظ لمسلم: «هذا يوم عظيم أنجى الله فيه موسى وقومه، وغرق فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً، فنحن نصومه».

• وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: "كان يوم عاشوراء تعده اليهود عيداً، قال النبي ﷺ: «فصوموه أنتم». متفق عليه⁽²⁾. وفي لفظ لمسلم: "كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء، يتخذونه عيداً، ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم".
الشارة: "هي الهيئة الحسنة والجمال؛ أي يلبسون لباسهم الحسن الجميل"⁽³⁾.

قال أبو العباس القرطبي: "وسؤال النبي ﷺ لليهود عن يوم عاشوراء إنما كان ليستكشف السبب الحامل لهم على الصوم؛ فلما علم ذلك قال لهم كلمة حق تقتضي تأنيسهم واستجلابهم، وهي: «نحن أحق وأولى بموسى منكم»؛ ووجه هذه الأولوية: أنه علم من حال موسى وعظيم منزلته عند الله، وصحة رسالته وشريعته، ما لم يعلموه هم، ولا أحد منهم"⁽⁴⁾.

وقال رحمه الله أيضاً: "فلم يصم النبي ﷺ عاشوراء اقتداءً باليهود؛ فإنه كان يصومه قبل قدومه عليهم، وقبل علمه بجاهلهم، لكن الذي حدث له عند ذلك إلزامه والتزامه استئلافاً لليهود، واستدراجاً لهم، كما كانت الحكمة في استقباله قبلتهم، وكان هذا الوقت هو الوقت الذي كان النبي ﷺ يحب فيه موافقة أهل الكتاب فيما

(1) البخاري (2004)، ومسلم (1130).

(2) البخاري (2005)، ومسلم (1131).

(3) شرح النووي على مسلم (9/8).

(4) المفهم (192/3-193).

لم ينه عنه".⁽¹⁾

(د) يوم نذب النبي ﷺ لصومه.

- عن عبيد الله بن أبي يزيد سمع ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صيام يوم عاشوراء، فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوماً يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم، ولا شهراً إلا هذا الشهر. يعني رمضان.⁽²⁾
 - وعن أبي قتادة أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله ﷺ، فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً، نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: «لا صام ولا أفطر»، أو قال: «لم يصم ولم يفطر». قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال: «ويطيق ذلك أحد؟!». قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال: «ذاك صوم داود عليه السلام». قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين؟ قال: «وددت أني طوّقت ذلك». ثم قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله؛ صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله».⁽³⁾
- وسياقي مزيد بسطه في حكم صيامه ضمن الفصل الموالي: 'المشروع في عاشوراء'.

(1) المفهم (3/190-192).

(2) البخاري (1926)، ومسلم (1132) واللفظ له.

(3) مسلم (1162).

المشروع في عاشوراء

يشرع في هذا اليوم صيامه لنصوص عديدة صحيحة في الصحيحين وغيرهما من دواوين الإسلام دلت على ذلك، نقتصر على ما في الصحيحين منها للاختصار والاشتغال⁽¹⁾:

• 1- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه؛ فلما فرض رمضان ترك.

وكان عبدالله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.⁽²⁾

• 2- عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه، حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: «من شاء فليصمه ومن شاء أفطر».⁽³⁾

• 3- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه: أن النبي ﷺ بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء: «إن من أكل فليتم أو فليصم، ومن لم يأكل فلا يأكل».⁽⁴⁾

• 4- عن الربيع بنت معوذ قالت: "أرسل النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: «من أصبح مفطرا فليتم بقية يومه، ومن أصبح صائما فليصم». قالت: فكنا نصومه بعد، ونصوم صبياننا، ونجعل لهم اللعبة من العهن؛ فإذا بكى أحدهم على الطعام؛ أعطيناه ذاك حتى يكون عند الإفطار".⁽⁵⁾

(1) ووقع خارج الصحيحين من حديث سعد وعلي وأبي هريرة وقيس بن سعد وهند بن أسماء، ومحمد بن صفي الأنصاري، وعبدالله بن بدر الجهني وغيرهم رضي الله عنهم.

(2) البخاري (1892/102/4)، ومسلم (1126).

(3) تقدم تخريجه.

(4) البخاري (1924)، ومسلم (1135).

(5) البخاري (1960)، ومسلم (1136).

• 5- عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده؛ فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده".⁽¹⁾

• 6- مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟! سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، وأنا صائم؛ فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر».⁽²⁾

• 7- عن علقمة قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود وهو يأكل يوم عاشوراء، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن اليوم يوم عاشوراء! فقال: "قد كان يصام قبل أن يتزل رمضان، فلما نزل رمضان ترك؛ فإن كنت مفطرا فاطعم".⁽³⁾

• 8- حديث أبي قتادة مرفوعا: «صيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله». وقد تقدم قريبا.

دلت هذه الأحاديث من حيث الجملة على:

- أنه يوم كان يصومه أهل الجاهلية، وصامه النبي ﷺ معهم.
- أن النبي ﷺ لما قدم المدينة وجد اليهود يصومونه فصامه وأمر بصيامه.
- أنه ﷺ أمر من كان مفطرا بإمساك بقية يومه.

(1) مسلم (1128).

(2) الموطأ (663/299/1)، والبخاري (2003)، ومسلم (1129).

(3) مسلم (1127).

- أنه ﷺ كان يتعهدهم عليه.
- أن الصحابة كانوا يصومون صبيانهم فيه.
- أن فرض رمضان كان في ذات السنة التي أوجب النبي ﷺ صيامه.
- أن صومه على الاختيار بعد فرض رمضان.
- فضله: دل حديث أبي قتادة على أن صيامه يكفر سنة.

ذكر طائفة من أقوال أهل العلم في بيان ذلك

قال الحافظ ابن حجر: "وحدث ابن عمر وعائشة المتضمن الأمر بصيام عاشوراء؛ وكأن المصنف أشار إلى أن الأمر في روايتهما محمول على الندب؛ بدليل حصر الفرض في رمضان، وهو ظاهر الآية؛ لأنه تعالى قال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ [البقرة: 183]، ثم بينه فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ﴾ [البقرة: 185] وقد اختلف السلف هل فرض على الناس صيام قبل رمضان أو لا؟ فالجمهور -وهو المشهور عند الشافعية- أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان، وفي وجه -وهو قول الحنفية- أول ما فرض صيام عاشوراء؛ فلما نزل رمضان نسخ. فمن أدلة الشافعية حديث معاوية مرفوعا «لم يكتب الله عليكم صيامه»...

ومن أدلة الحنفية ظاهر حديثي ابن عمر وعائشة المذكورين في هذا الباب بلفظ الأمر، وحدث الربيع بنت معوذ الآتي، وهو أيضا عند مسلم: «من أصبح صائما فليتم صومه. قالت: فلم نزل نصومه ونصوم صبياننا وهم صغار» الحديث. وحدث مسلمة مرفوعا: «من أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم»

الحديث".⁽¹⁾

وقال أيضا عن حديثي ابن عمر وعائشة: "وأفادت تعيين الوقت الذي وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وقد كان أول قدومه المدينة؛ ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول، فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية. وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان؛ فعلى هذا لم يقع الأمر بصيام عاشوراء إلا في سنة واحدة، ثم فُوض الأمر في صومه إلى رأي المتطوع؛ فعلى تقدير صحة قول من يدعي أنه كان قد فرض فقد نسخ فرضه بهذه الأحاديث الصحيحة".⁽²⁾

وقال ابن عبد البر رحمه الله: "يحمل حديث معاوية في هذا الباب: أن تخيرته إنما كان لسقوط وجوب صيامه، لا أنه لا معنى لصومه، ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل، والآثار تدل على ذلك".⁽³⁾

وقال ابن القيم: "وأما حديث معاوية فمعناه ليس مكتوبا عليكم الآن، أو لم يكتبه بعد نزول رمضان، أو إنما نفى الكتب، وهو الفرض المؤكد الثابت بالقرآن، ووجوب عاشوراء إنما كان بالسنة؛ ولا يلزم من نفي كتبه وفرضه نفي كونه واجبا".⁽⁴⁾

وقال شيخ الإسلام: "واليوم الذي أمر الناس بصيامه كان يوما واحدا؛ فإنه قدم المدينة في شهر ربيع الأول، فلما كان في العام القابل صام يوم عاشوراء وأمر بصيامه، ثم فرض شهر رمضان ذلك العام، فنسخ صوم عاشوراء.

(1) الفتح (4/103).

(2) الفتح (4/246).

(3) فتح البر (7/409).

(4) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود (7/114-115 عون).

وقد تنازع العلماء هل كان صوم ذلك اليوم واجبا أو مستحبا: على قولين مشهورين؛ أحدهما أنه كان واجبا، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحبابا، ولم يأمر النبي ﷺ العامة بصيامه؛ بل كان يقول: «هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فيه؛ فمن شاء صام». وقال: «صوم يوم عاشوراء يكفر سنة، وصوم يوم عرفة يكفر سنتين»⁽¹⁾.

وقال الحافظ ابن حجر: "ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه، ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال، وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم: «لما فرض رمضان ترك عاشوراء». مع العلم بأنه ما ترك استحبابه بل هو باق، فدل على أن المتروك وجوبه... بل تأكد استحبابه باق، ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته ﷺ، حيث يقول: لئن عشت لأصومن التاسع والعاشر، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟!"⁽²⁾.

(1) مجموعة الفتاوى (166/25).

(2) الفتوح (247/4).

هل يصام اليوم العاشر وحده؟

• 9- عن أبي غطفان بن طريف المري يقول: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: "حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى!!". فقال رسول الله ﷺ: «فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع». قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ". (1)

• 10- عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه وهو متوسد رداءه في زمزم، فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال محرم فأعدد وأصبح يوم التاسع صائما. قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه؟ قال: نعم. (2)

• 11- عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: "خالفوا اليهود وصوموا التاسع والعاشر". (3)

دلت هذه الأحاديث من حيث الجملة على:

- أن اليوم الذي كان يصومه ﷺ هو العاشر.
- حرص النبي ﷺ وأصحابه على مخالفة اليهود والنصارى.

(1) مسلم (1134).

(2) مسلم (1133).

(3) صحيح: أخرجه عبد الرزاق (7839)، والطحاوي في شرح المعاني (78/2)، والبيهقي (487/4)، وفي الشعب (3509) عن ابن جريح قال أخبرني عطاء به. وهذا إسناد صحيح، وتابع عطاء عليه عبيد الله بن أبي يزيد. أخرجه البيهقي في السنن المأثور عن الشافعي (2582) أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول. ثم ذكره. وهذا إسناد صحيح أيضا. وقد سقط ذكر 'سفيان' من المطبوع، وهو ثابت في التلخيص (214/2).

- عزم النبي ﷺ على صيام التاسع في قابل.
- أن النبي ﷺ مات من عامه قبل صيامه.
- ضم التاسع للعاشر في الصيام لا نقل العاشر للتاسع.

ذكر طائفة من أقوال أهل العلم في بيان ذلك

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: "إن قول ابن عباس: "إذا رأيت هلال المحرم فاعدد؛ فإذا كان يوم التاسع فأصبح صائماً". أنه ليس المراد به أن عاشوراء هو التاسع؛ بل أمره أن يصوم اليوم التاسع قبل عاشوراء".⁽¹⁾

وقال أبو العباس القرطبي: "وقول ابن عباس (هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه) يعني: أنه لو عاش لصامه كذلك لَوَعَدَهُ الذي وَعَدَ به، لا أن رسول الله ﷺ صام اليوم التاسع بدل العاشر؛ إذ لم يسمع ذلك عنه ولا روي قط".⁽²⁾

وقال النووي: "قال الشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وآخرون: يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً؛ لأن النبي ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع. وقد سبق في صحيح مسلم في كتاب الصلاة من رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم».⁽³⁾ قال بعض العلماء: ولعل السبب في صوم التاسع مع العاشر أن لا يتشبه باليهود في أفراد العاشر، وفي الحديث إشارة إلى هذا. وقيل: للاحتياط في تحصيل عاشوراء. والأول أولى والله أعلم".⁽⁴⁾

(1) حاشية ابن القيم على سنن أبي داود داود (111/7) [عون المعبود].

(2) المفهم (194/3-195).

(3) مسلم (1163).

(4) شرح مسلم (11/8).

وقال شيخ الإسلام: "ولما كان آخر عمره وبلغه أن اليهود يتخذونه عيداً، قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع»، ليخالف اليهود ولا يشابههم في اتخاذه عيداً. وكان من الصحابة والعلماء من لا يصومه ولا يستحب صومه؛ بل يكره إفراده بالصوم، كما نقل ذلك عن طائفة من الكوفيين. ومن العلماء من يستحب صومه، والصحيح أنه يستحب لمن صامه أن يصوم معه التاسع؛ لأن هذا آخر أمر النبي ﷺ؛ لقوله: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع مع العاشر»، كما جاء ذلك مفسراً في بعض طرق الحديث.⁽¹⁾ فهذا الذي سنه رسول الله ﷺ".⁽²⁾

وقال الحافظ في الفتح بعد ذكره حديث ابن عباس: "إن النبي ﷺ قال: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع». فمات قبل ذلك".

قال: "فإنه ظاهر في أنه ﷺ كان يصوم العاشر، وهم بصوم التاسع، فمات قبل ذلك. ثم ما هم به من صوم التاسع يحتمل معناه أنه لا يقتصر عليه؛ بل يضيفه إلى اليوم العاشر، إما احتياطاً له، وإما مخالفة لليهود والنصارى، وهو الأرجح، وبه يشعر بعض روايات مسلم. ولأحمد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً: «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود، صوموا يوماً قبله أو يوماً بعده».⁽³⁾ وهذا كان في آخر الأمر، وقد كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل الأوثان؛ فلما فتحت مكة واشتهر أمر الإسلام أحب مخالفة

(1) لعله يقصد رواية ابن عباس المتقدمة (11). وأما رواية بهذا اللفظ فلم أفق عليها. والله أعلم.

(2) مجموعة الفتاوى (166/25).

(3) ضعيف: أخرجه أحمد (241/1). وابن خزيمة (2095)، والبيهقي (287/4)، والطحاوي (78/2)، وفي إسناده ابن أبي ليلى، وهو

ضعيف لسوء حفظه. والله أعلم

أهل الكتاب أيضا كما ثبت في الصحيح⁽¹⁾، فهذا من ذلك؛ فوافقهم أولا، وقال: «نحن أحق بموسى منكم». ثم أحب مخالفتهم فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله، ويوم بعده⁽²⁾، خلافا لهم. ويؤيده رواية الترمذي من طريق أخرى بلفظ: «أمرنا رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء يوم العاشر».⁽³⁾

وقال بعض أهل العلم: قوله ﷺ في صحيح مسلم «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» يحتمل أمرين؛ أحدهما: أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع. والثاني: أراد أن يضيفه إليه في الصوم؛ فلما توفي ﷺ قبل بيان ذلك، كان الاحتياط صوم اليومين؛ وعلى هذا: فصيام عاشوراء على ثلاث مراتب: أدناها: أن يصام وحده، وفوقه: أن يصام التاسع معه. وفوقه: أن يصام التاسع والحادي عشر، والله أعلم.⁽⁴⁾

قلت: صوم اليوم الحادي عشر لم يثبت كما تقدم بحثه؛ وبالتالي لا اعتبار به لفقد دليله الصحة الموجبة لاعتباره والله أعلم. ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما راوي الحديث قد بين في الرواية الأخرى (رقم: 11) أن المراد صيام التاسع والعاشر معا، فتعين حمل الحديث عليه. والله أعلم.

قال شيخ الإسلام: "ولهذا نص أحمد على مثل ما رواه ابن عباس وأفتى به. فقال في رواية الأثرم أنا أذهب في يوم عاشوراء إلى أن يصام يوم التاسع والعاشر لحديث ابن عباس «صوموا التاسع والعاشر». وقال حرب: سألت أحمد عن صوم يوم

(1) يشير إلى حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه» رواه البخاري (3558)، ومسلم (2336).

(2) الحديث ضعيف كما تقدم.

(3) ضعيف: (755) وإسناده منقطع؛ لأنه من رواية الحسن عن ابن عباس، والحسن مدلس، ثم إنه لم يسمع من ابن عباس، والله أعلم.

(4) الفتح (245/4-246).

عاشوراء فقال: نصوص التاسع والعاشر.

وقال في رواية الميموني وأبي الحارث: من أراد أن يصوم عاشوراء صام التاسع والعاشر، إلا أن تشكل الشهور فيصوم ثلاثة أيام، ابن سيرين يقول ذلك. وقد قال بعض أصحابنا: إن الأفضل صوم التاسع والعاشر، وإن اقتصر على العاشر لم يكره.

ومقتضى كلام أحمد أنه يكره الاقتصار على العاشر؛ لأنه سئل عنه فأفتى بصوم يومين وأمر بذلك، وجعل هذا هو السنة لمن أراد صوم عاشوراء، واتبع في ذلك حديث ابن عباس، وابن عباس كان يكره إفراد العاشر على ما هو مشهور عنه⁽¹⁾.

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص (175-176).

الممنوع في عاشوراء

إن كثيرا مما يقدم عليه الناس اليوم؛ بل ما هم قائلون عليه من الأفعال، عامته من البدع المحدثه التي لم يقم عليها برهان ولم ينزل الله بها من سلطان، مع أن الملاحظ منهم هو إعراضهم عن الثابت المشروع، وإقبالهم على المخلق المبتدع الممنوع. وقد نص كثير من العلماء على هذه البدع المحدثه التي شرعتها الشيعة الروافض، وتممها معارضوهم من النواصب؛ ذلك أنه في سنة إحدى وستين بعد الهجرة، صادف يوم عاشور مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما، وكان مقتله بمثابة السيل العرم الذي طم الوادي على القرى، فتدفق معه وابل من البدع اجتاح الأمة من كل حذب وصوب، حتى إنه لا يكاد يقوم للمسنون من الصيام ذكر أمامها، إلا عند أهل الحديث العارفين به، أما عموم الناس فقد عصفت بهم أمواج البدع الرافضية؛ من التحزن والبكاء والعويل، وترك الزينة والاعتسال وغيرها من المحدثات، كما قابلهم طائفة من أهل الشام ممن ينسبون إلى النصب ببدع خلاف بدعهم، وباطل مقابل باطلهم؛ من إظهار الزينة والفرح والسرور وكمال التجميل ونحو ذلك، واختلق كل فريق لباطله أدلة افتراها على الله تعالى ورسوله ﷺ، تأييدا لما هو عليه، وإضلالا لأهل نحلته وشيعته؛ وعصم الله أهل السنة من باطل الطائفتين ومحدثات الفريقين. فمن البدع الكثيرة التي يقع الناس فيها في هذا اليوم:

- تعاطي الشعوذة والسحر:

إن تعاطي الشعوذة والسحر في ليلة عاشوراء أمر معلوم مشتهر عند الناس، وبين النساء خصوصا، وطائفة منهم تجدد الحروز والتمائم في هذه الليلة؛ وتحرق القديم منه

في النار التي يوقدونها في هذه الليلة ويسموها (الشعالة) التي سيأتي الحديث عنها، أو تدفنه في رمادها؛ ومعلوم أن تعاطي السحر كفر مخرج من الملة لقوله تعالى: ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَىٰ مُلْكٍ سُلَيْمَنَ ۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا حُنُّ فِتْنَةٍ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۚ وَمَا هُمْ بِضَارِينَ بِهِ ۚ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۚ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [البقرة: 102]، نعوذ بالله من الخذلان.

- الحزن والنياحة:

إن إظهار الحزن في هذا اليوم هو شعار الروافض، ومن تأثر بهم من جهلة أهل السنة ممن وصل إليهم من بقايا النفوذ الرافضي العبيدي الذي سيطر على أجزاء كبيرة من العالم العربي، ولا زالت بعض المناطق في بلدنا تتحزن بمسئله شهر المحرم، فلا يقربون طيبا ولا يغتسلون ولا يمتشطون، ونحو ذلك من أعمال الزينة حتى تمضي العشر. ولعل ما يدعوهم لهذا بعض ما استطار بينهم من الأحاديث الموضوعة التي تحت على الحزن والبكاء، وسيأتي ذكرها آخر الكتاب إن شاء الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "وصارت البدع والأهواء والكذب تزدد، حتى حدث أمور يطول شرحها؛ مثل ما ابتدعه كثير من المتأخرين يوم عاشوراء؛ فقوم يجعلونه مأتما يظهر فيه النياحة والجزع، وتعذيب النفوس، وظلم

البهائم، وسب من مات من أولياء الله، والكذب على أهل البيت، وغير ذلك من المنكرات المنهي عنها بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، واتفاق المسلمين... مثل لطم الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية، ففي الصحيحين عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية»،⁽¹⁾ وفي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «أنا بريء مما برئ منه رسول الله؛ إن رسول الله ﷺ برئ من الخالقة والصالقة والشاقة». ⁽²⁾

وفي صحيح مسلم عن أبي مالك الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: «أربع في أمي من أمر الجاهلية لا يتركوهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة على الميت». -وقال: - «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب». ⁽³⁾ والآثار في ذلك متعددة.

فكيف إذا انضم إلى ذلك ظلم المؤمنين ولعنهم وسبهم، وإعانة أهل الشقاق والإلحاد على ما يقصدونه للدين من الفساد وغير ذلك مما لا يحصى إلا الله تعالى؟! ⁽⁴⁾.

وقال ابن كثير رحمه الله: "وقد أسرف الرافضة في دولة بني بويه في حدود

(1) البخاري (1297-1298)، ومسلم (103).

(2) البخاري (1296)، ومسلم (104).

(3) مسلم (934).

(4) مجموعة الفتاوى (311/4-313) باختصار.

الأربعمائة وما حولها، فكانت الدباب⁽¹⁾ تضرب ببغداد ونحوها من البلاد في يوم عاشوراء، ويذر الرماد والتبن في الطرقات والأسواق، وتعلق المسوح على الدكاكين، ويظهر الناس الحزن والبكاء، وكثير منهم لا يشرب الماء ليلتئذ موافقة للحسين لأنه قتل عطشاناً. ثم تخرج النساء حاسرات عن وجوههن ينحن، ويلطمن وجوههن وصدورهن حافيات في الأسواق، إلى غير ذلك من البدع الشنيعة، والأهواء الفظيعة، والهتائل المخترعة، وإنما يريدون بهذا وأشباهه أن يشنعوا على دولة بني أمية؛ لأنه قتل في دولتهم".⁽²⁾

– الفرع

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "وقد عاكس الرافضة والشيعة يوم عاشوراء النواصب من أهل الشام، فكانوا إلى يوم عاشوراء يطبخون الحبوب ويغتسلون ويتطيبون ويلبسون أفخر ثيابهم، ويتخذون ذلك اليوم عيداً، يصنعون فيه أنواع الأطعمة، ويظهرون السرور والفرح، يريدون بذلك عناد الروافض ومعاكستهم".⁽³⁾

وقال شيخ الإسلام: "وأما سائر الأمور: مثل اتخاذ طعام خارج عن العادة؛ إما حبوب، وإما غير حبوب، أو تحديد لباس، أو توسيع نفقة، أو اشتراء حوائج العام ذلك اليوم، أو فعل عبادة مختصة كصلاة مختصة به، أو قصد الذبح، أو ادخار لحوم الأضاحي لطبخ بها الحبوب، أو الاكتحال، أو الاختضاب، أو الاغتسال، أو التصفاح، أو التزاور، أو زيارة المساجد والمشاهد، ونحو ذلك؛ فهذا من البدع المنكرة

(1) الطبول.

(2) البداية والنهاية (247/8).

(3) البداية والنهاية (247/8-248).

التي لم يسنها رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، ولا استحباها أحد من أئمة المسلمين؛ لا مالك ولا الثوري ولا الليث بن سعد، ولا أبو حنيفة ولا الأوزاعي ولا الشافعي، ولا أحمد بن حنبل ولا إسحق بن راهويه، ولا أمثال هؤلاء من أئمة المسلمين وعلماء المسلمين، وإن كان بعض المتأخرين من أتباع الأئمة قد كانوا يأمرهم ببعض ذلك، ويروون في ذلك أحاديث وأثاراً، ويقولون: إن بعض ذلك صحيح؛ فهم مخطئون غلطون بلا ريب عند أهل المعرفة بحقائق الأمور".⁽¹⁾

- الغسل والاكتحال

قال شيخ الإسلام: "ولم يستحب أحد من أئمة المسلمين الاغتسال يوم عاشوراء، ولا الكحل فيه والخضاب، وأمثال ذلك، ولا ذكره أحد من علماء المسلمين الذين يقتدى بهم، ويرجع إليهم في معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، ولا فعل ذلك رسول الله ﷺ، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي".⁽²⁾

- استعمال الحناء

قال ابن الحاج: "ومن البدع التي أحدثها النساء فيه استعمال الحناء على كل حال، فمن لم يفعلها منهن فكأنها ما قامت بحق عاشوراء".⁽³⁾

- البخور:

قال ابن الحاج: ومما أحدثوه فيه من البدع: البخور؛ فمن لم يشتريه منهن في

(1) مجموعة الفتاوى (167/25-168).

(2) مجموعة الفتاوى (313/4).

(3) المدخل (284/1-285).

ذلك اليوم ويتبخر به فكأنه ارتكب أمرا عظيما، وكونه سنة عندهن لابد من فعلها، وادخارهن له طول السنة يتبركن به ويتبخرن، إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني، ويزعن أنه إذا بخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يرى من العين، والنظرة، والمصاب، والموعوك، وهذا أمر خطر؛ لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة صلوات الله عليه وسلامه، فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعله من تلقاء أنفسهم".⁽¹⁾

- تهئى خيوط الكفن:

قال ابن الحاج: "ومن البدع أيضا محرهن فيه الكتان وتسريحه وغزله وتبييضه في ذلك اليوم بعينه، ويشلنه ليخطن به الكفن، ويزعن أن منكرا ونكيرا لا يأتيان من كنفها مخيط بذلك الغزل، وهذا فيه من الافتراء، والتحكم في دين الله ما هو ظاهر بين لكل من سمعه فكيف بمن رآه".⁽²⁾

- التبادح بالماء زعما يسمونه 'زمزم':

لقد برأ الله هذه البلدة المباركة مراکش من هذه البدعة المشينة حقبا من الدهر، حتى أطل بها أحد المهرجين على شبكة التلفاز مطلع القرن الخامس عشر هذا، فتلقفها الشبان والأطفال من حينها، لكن وميضها بات خافتا إلا عند مشبوهين من الشباب المراهق، اتخذوها سلما... الخ!!

هذه البدعة وغيرها من البدع القبيحة التي يلزم ولادة الأمر - من باب الأمانة

(1) المدخل (284/1-285).

(2) المدخل (284/1-285).

التي حملهم الله إياها - الضرب على أيدي مرتكبيها، الذين يسعون في الأرض فسادا في الأعراض والأموال.

ثم إن وسائل الإعلام اليوم أطلعتنا على أن هذه البدعة رافضية المنشأ والمصدر، يلزمنا ردها ورد كل محدث لم يثبت في دين الله تعالى، ولم ترد به سنة نبيه الكريم ﷺ.

- زيارة المقابر والمساجد:

قال ابن الحاج: "ومما أحدثوه فيه من البدع: زيارة القبور؛ ونفس زيارة القبور في هذا اليوم المعلوم بدعة مطلقا للرجال والنساء. ثم ينضم إلى ما تقدم ذكره من خروج النساء على ما تقدم وصفه، ما أحدثوه من اختصاص النساء بدخولهن الجامع العتيق بمصر، وهن على ما يعلم من عادتھن الخسيسة في الخروج من التحلي، والزينة الحسنة، والتبرج للرجال، وكشف بعض أبدانھن، ويقمن فيه من أول النهار إلى الزوال لا يشاركن فيه الرجال، ويتمسحن فيه بالمصاحف وبالنبر والجدران، وتحت اللوح الأخضر. ومن هذا الباب كان السبب في عبادة الأصنام أعاذنا الله تعالى من بلائه بمنه".⁽¹⁾

- الشعالة:

هذا الامتداد الرافضي في البلاد الإسلامية، لازال رعا ع الناس من الأطفال والنساء خصوصا يقعون فيه؛ حيث يعمدون إلى جمع الحطب، وعامته مما يأخذ من أصحابه غصبا وسرقة، فيفسدون على الناس ممتلكاتهم بهذه الذريعة الساقطة، وفي

(1) المدخل (284/1).

المدن يحرقون الإطارات المطاطية للسيارات؛ يوقذونها ليلة العاشر، وتحوم النساء حولها يغنين، والأطفال يلعبون؛ بل بعضهم يقفز عليها، وكثيرا ما اصطدم القافزان وسقطا وسطها، واحترقت أطراف من أجسادهما. هذا بالإضافة للغازات السامة الناتجة عن احتراق المطاط والمواد 'البلاستيكية'. وهذا الجزء الظاهر من هذه البدعة المضلة التي يدركها البسطاء من الناس وأهل الاقتصاد منهم، أما الخفي الذي لا يدركه الكثير: فهو عظم المخالفة لشرع الله تعالى؛ فإن البدعة خطرهما على صاحبها وخيم في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا ما سبق أن عرف، وفي الآخرة عظيم الوزر مع بطلان العمل، وبراءة الرسول ﷺ من فاعلها، مع حرمان وروود حوضه ﷺ؛ وهذا من الخسران المبين، والعياذ بالله تعالى؛ فقد روى الشيخان عن هريرة أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا» قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذي لم يأتوا بعد». فقالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ فقال: «أرأيت لو أن رجلا له خيل غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلى، يا رسول الله! قال: «فإنهم يأتون غراً محجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا ليذاذن رجال عن حوضي كما يذاذ البعير الضال، أناديهم: ألا هلم؟ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول: سحقا سحقا»⁽¹⁾.

- الفاكهة اليابسة:

يطلق عليه العوام 'الفاكية'، والمراد به الخليط من الفاكهة المجففة من تمر وجوز

(1) متفق عليه: البخاري (631)، ومسلم (942) واللفظ له.

ولوز والفول السوداني 'كاوكو'، وكعيكعات هكذا يسميها بعض أهل بادية مراكش، وعند العامة 'قُريشات'، تُلط ليلة العاشر وتوزع بين أفراد الأسرة من حضر منهم ومن غبر. والراجح أن الفعل من إرث الرفض الذي قد عمّ بلاد المغرب حقبة من الزمن.

ولعل امتداد هذا الفعل -والله أعلم- من تمام الحزن وعدم الإقبال على الطهي يوم العاشر، ما يفعله مؤسسوا نحلة الرفض اليهود يوم السبت، وقد كشف غير واحد من العلماء أوجه الشبه بين الرافضة واليهود، يضاف هذا لتلك الشبه، والله أعلم.

- أطعمة خاصة بهذا اليوم:

لقد تقدم معنا من كلام شيخ الإسلام من تخصيص عاشوراء بطعام خاص، والذي نرى أهل المغرب عليه من هذه البدعة، هو تخصيصهم ليلة عاشوراء بطبخ الكسكس بلحم القديد وذيل الأضحية خصوصاً. فتركهم شيئاً من الأضحية لهذه الليلة والذيل خصوصاً هو عين البدعة. وقد نبهت على ذلك ضمن كتابي أحكام الأضحية.

- طبخ الحبوب صبيحتها:

تقدم معنا من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن من البدع التي تقع في هذا اليوم طبخ الحبوب صبيحتها، وبين تلميذه الحافظ ابن كثير أن ذلك من فعل الناصبة، وأنهم يعملون فيه كعملهم يوم العيد؛ بل يتخذونه عيداً، والذي نراه من أهل بلدنا الفعل المذكور ذاته؛ من طبخ الحبوب "هربل". فالعجب كيف اجتمعت شعائر الرفض والنصب في هذا المكان، وهما الضدان والخصمان اللدودان!!

- ذبح الدجاج:

قال ابن الحاج: "وأما ما يفعلونه اليوم من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيرها، ومن لم يفعل ذلك عندهم فكأنه ما قام بحق ذلك اليوم، وكذلك طبخهم فيه الحبوب وغير ذلك، ولم يكن السلف رضوان الله عليهم يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها إلا بكثرة العبادة والصدقة، والخير واغتنام فضيلتها لا بالمأكول؛ بل كانوا يبادرون إلى زيادة الصدقة وفعل المعروف، والغالب أن الصدقة اليوم عند بعضهم معدومة، أو قليلة، وإن كان بعضهم يتصدق؛ فالغالب عليهم أنها الصدقة الواجبة".⁽¹⁾

- تخصيص هذا اليوم بإخراج الزكاة:

من الأفعال والأعمال التي انفرد بها المغاربة دون المشاركة، تخصيص يوم عاشوراء بإخراج الزكاة فيه، نظير تخصيص أهل المشرق رمضان بذلك؛ وكلا الأمرين لم يرد به دليل ينص عليه؛ بل في ذلك تجن على الدافع والآخذ؛ لأن شرط إخراج الزكاة تمام الحول بعد يوم بلوغ النصاب، ومن المحال في الوجود والمعقول أن يتحدد الناس كلهم في يوم أو شهر، حتى يلزموا بإخراجها في يوم أو في شهر معين. وفي ذلك ظلم للفقراء والمساكين والمستحقين الزكاة؛ إذ يحرمونها السنة أو الشهور كلها وقد أوجبها الله لهم حين بلوغ أجلها. ثم إن في ذلك تحكما في الشرع، وتضييقا لما وسع الله فيه وأطلقه.

قال ابن الحاج في المدخل: "ثم إنهم يضمون إلى ذلك بدعة أو محرما، وذلك أنه

(1) المدخل (283/1).

يجب على بعضهم الزكاة مثلاً في شهر صفر أو ربيع أو غيرهما من شهور السنة فيؤخرون إعطاء ما وجب عليهم إلى يوم عاشوراء، وفيه من التغير بمال الصدقة ما فيه، فقد يموت في أثناء السنة أو يفلس فيبقى ذلك في ذمته، وأقبح ما فيه أن صاحب الشرع صلوات الله عليه وسلامه شهد فيه بأنه ظالم بقوله عليه الصلاة والسلام: «مطل الغني ظلم».⁽¹⁾

وفيه بدعة أخرى، وهو أن الشارع صلوات الله عليه وسلامه حد للزكاة حولا كاملاً وهو اثنا عشر شهراً، وفي فعلهم المذكور زيادة على الحول بحسب ما جاءهم يوم عاشوراء، فقد يكون كثيراً، وقد يكون قليلاً. وعند بعض من ذكر نقيض ذلك وهو أن يخرج الزكاة قبل وقتها لأجل يوم عاشوراء، فيكون ذلك قرضاً منه للمساكين.

ومذهب مالك رحمه الله أن ذلك لا يجزيه، كما لو أحرم بصلاة الفرض قبل وقتها وإن قل فإنه لا يجزيه عند الجميع، فكذلك فيما نحن بسبيله. وعند الشافعي رحمه الله يجزيه بشرط أن يكون دافع الزكاة وآخذها باقين على وصفيهما من الحياة والجدّة والفقر حتى يتم حول ذلك المال المزكى عنه، وفي هذا من التغير بمال الصدقة كالأول".⁽²⁾

- تسول الأطفال:

هذه الظاهرة القبيحة الشائعة بين الناس في ترك أولادهم أيام عاشوراء في الشوارع والأزقة يتصدون للمارة يسألونهم العطاء و«فلوس الزكاة»، خصوصاً مع

(1) البخاري (2287)، ومسلم (1564) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) المدخل (283/1-284).

ارتباط هذا اليوم عندهم بإخراج الزكاة؛ وهي عادة قبيحة لمناقضتها النهي النبوي عن سؤال الناس، وعدم حل ذلك إلا لذي فقر مدقع؛ فمن حق الأبناء على الآباء منعهم من هذه العادة السيئة ووقايتهم منها.

ونظير هذه البدعة عندنا ما يفعله أهل مصر من الشحذ على الأطفال؟ قال علي محفوظ ف الإبداع: "ومن بدع الناس في هذا اليوم: الشحذ على الأطفال باسم زكاة العشر رجاء أن يعيشوا، وهو شائع في مصر، وبعض التجار وأرباب الأموال يزعم أن ذلك يكفي عما وجب من زكاة الأموال، ولا يخفى أن ذلك كله وهم وجهل".⁽¹⁾

- طواف البنات بأطباق الحلوى:

قال علي محفوظ: "ومن البدع السيئة في هذا الموسم: طواف البنات في شوارع مصر بأطباق الحلوى، ينادين عليها بقولهن: (يا سي على لوز)؛ فهذه ضلالة ومعة تأبها المروءة والغيرة؛ فإن هؤلاء البنات قد بلغن حد الشهوة، ويخرجن متبرجات متهتكات على صورة الخلاعة، تعبت بمن الكهول والشبان في الشوارع وعلى قارعة الطريق، ولا يخفى ما في ذلك من الفتنة وفساد الأخلاق".⁽²⁾

- دعاء عاشوراء:

قال الشقيري في السنن والمبتدعات⁽³⁾: "أما قراءة دعاء عاشوراء المذكور في مجموع الأوراد بدعة منكرة، ومثله دعاء أول السنة وآخرها وهما في المجموع أيضا وهما بدعة منكرة ضلالة وقولهم في دعاء عاشوراء: إن من قرأه لم يمت تلك السنة،

(1) الإبداع في مضار الابتداع ص (279).

(2) الإبداع ص (280).

(3) ص (134).

كذب في الدين وجرأة على الله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَاءَ لَا يُؤَخَّرُ﴾ [نوح:4].

- رقية عاشوراء:

قال الشقيري في السنن والمبتدعات: "فصل في خرافة رقية عاشوراء السخيفة الشركية؛ يأخذون نشارة الخشب فيصبعونها بالألوان الحمراء والزرقاء والصفراء، ويضيفون عليها شيئاً من الملح، وينادون في الشوارع: "حليمة رقت نبينا م العين، يا لله السلام م العين". فتناديه النسوة فتعطيه القرش فيقرأ عليها النفل السخيف، هذه الرقية الحقيرة:

"يا حفيظ يا أمين، يا كثر الطالبين، يا ملح يا مليح، يا جوهر يا فصيح، نخطك في النار تفرقع، وفي الميه تدوب وتسيح، دى عين المرة أقوى من الشر شرة، وعين الراجل قليل الصلا الفاجر، وعين الضيف أحد من السيف، وعين العبيد أحد من الحديد، بخروا الكتكوت أحسن يطق ويموت، بخروا الكوز من عين العجوز، بخروا الحله من عين أم عبدالله، انباس من عيون الناس، لاسبك عليكى يا عين بازياً والرصاص، وارميكى يا عين في البحر الغواص، خلو النار تهمد بأفين صله عليك يا محمد".

فيا أمة محمد! لا تتبعوا هؤلاء فإنهم قد هوكوا وهوكوا، يا أمة محمد! أفلا يكفيكم ويغنيكم هذا الذي جاءكم به النبي العربي عما يدور به أصحاب النشارة المصبوعة الملونة، وضحكهم على عقول نساءكم وعيالكم بقولهم: "حليمة رقت نبينا من العين!!".

أليس هذا كافياً شافياً وكله خير وبركة، وهو من عند الله وعلى لسان رسول

الله، وقد قال لكم: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ^ط إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر:7]، يا قوم! كفى بقوم ضلالة أن يتبعوا كتابا غير كتاب نبيهم. رواه أبو داود في مراسيله".⁽¹⁾

- من سخافات الرافضة:

لا تستنكف الرافضة عن إظهار العداوة والحقد للشيخين أبي بكر وعمر وابنتيهما رضي الله عنهم أجمعين، ففي "يوم عاشوراء يأتون بكلب ويسمونه عمر، ثم ينهالون عليه ضربا بالعصي ورجما بالحجارة حتى يموت، ثم يأتون بسخلة ويسموها عائشة، ثم يبدؤون بنتف شعرها وينهالون عليها ضربا بالأحذية حتى تموت".⁽²⁾ فانظروا رحمكم الله إلى هذه السخافة ما أشنعها، وإلى هذه الحماقة ما أوضعها، وإلى هذا الحقد الدفين في قلوب القوم لصاحبي رسول الله ﷺ ووزيريه وابنتيهما رضي الله عنهم جميعا، وخيرة الخلق من بعده، ولبقية الصحابة الكرام رضوان الله عليهم. وهذه الحماقات متجذرة في القوم.

قال شيخ الإسلام: "ومن حماقاتهم: تمثيلهم لمن يبغضونه بالجماد، أو حيوان، ثم يفعلون بذلك الجماد والحيوان ما يروونه عقوبة لمن يبغضونه، مثل اتخاذهم نعجة -وقد تكون نعجة حمراء لكون عائشة تسمى الحميراء- يجعلونها عائشة، ويعذبونها بنتف شعرها وغير ذلك، ويرون أن ذلك عقوبة لعائشة!!".

ومثل اتخاذهم حلسا مملوءا سمنا، ثم يبيعون بطنه فيخرج السمن فيشربونه،

(1) السنن والمبتدعات ص (157-158).

(2) 'تبديد الظلام وتنبيه النيام' للشيخ إبراهيم الجبهان ص (27)، بواسطة 'من عقائد الشيعة' ص (20).

ويقولون: هذا مثل ضرب عمر وشرب دمه!! ومثل تسمية بعضهم لخمارين من حمير الرحما، أحدهما بأبي بكر، والآخر بعمر!! ثم يعاقبون الخمارين، جعلاً منهم تلك العقوبة عقوبة لأبي بكر وعمر!!.

وتارة يكتبون أسماءهم على أسفل أرجلهم، حتى إن بعض الولاة جعل يضرب رجلي من فعل ذلك، ويقول: إنما ضربت أبا بكر وعمر، ولا أزال أضربهما حتى أعدمهما!!.

ومنهم من يسمي كلابه باسم أبي بكر وعمر ويلعنهما. ومنهم من إذا سمى كلبه، فقليل له: 'بكير' يضارب من يفعل ذلك، ويقول: تسمي كلبى باسم أصحاب النار!. ومنهم من يعظم أبا لؤلؤة الجوسي الكافر الذي كان غلاماً للمغيرة بن شعبة لما قتل عمر، ويقولون: وأثارت أبي لؤلؤة! فيعظمون كافراً مجوسياً باتفاق المسلمين؛ لكونه قتل عمر رضي الله عنه.

ومن حماقتهم إظهارهم لما يجعلونه مشهداً، فكم كذبوا الناس وادعوا أن في هذا المكان ميتاً من أهل البيت، وربما جعلوه مقتولاً، فيبنون ذلك مشهداً؛ وقد يكون ذلك قبر كافر، أو قبر بعض الناس، ويظهر ذلك بعلامات كثيرة.

ومعلوم أن عقوبة الدواب المسماة بذلك ونحو هذا الفعل، لا يكون إلا من فعل أحمق الناس وأجهلهم؛ فإنه من المعلوم أنا لو أردنا أن نعاقب فرعون وأبا لهب وأبا جهل وغيرهم ممن ثبت بإجماع المسلمين أنهم من أكفر الناس مثل هذه العقوبة، لكان هذا من أعظم الجهل؛ لأن ذلك لا فائدة فيه؛ بل إذا قتل كافر يجوز قتله، أو مات حتف أنفه؛ لم يجز بعد قتله أو موته أن يمثل به، فلا يشق بطنه، ولا يجدع أنفه وأذنه،

ولا تقطع يده، إلا أن يكون ذلك على سبيل المقابلة".⁽¹⁾

- ومن سخافاتهم أيضا:

لقد أطلعنا وسائل الأعلام المرئية اليوم على الكثير من المسكوت عنه، والذي لم تسطره أنامل العلماء، من فعل الروافض في أيام عاشوراء عند مشاهدتهم، وخصوصا عند قبر الحسين رضي الله عنه، فصدمنا جراء ما رأيناه من الأفعال الوحشية التي لا تصدر إلا من قوم جهلة، لا يمتون للشرع من قريب أو بعيد؛ ومثل ضرب وصدورهم بالأيدي، وضرب ظهورهم بسلاسل من حديد، وبسياط في رؤوسها سكاكين، وكذا شج جباههم بسيف حاد لا يستثنى منه صغير ولا كبير؛ بل ولا رضيع، في أفعال شنيعة غريبة مستهجنة، يعجز اللسان عن وصفها، والبنان عن كتبها، وتنقبض النفوس عند النظر إليها. فسبحان من طمس قلوبهم، ونكس عقولهم، وأعمى بصائرهم.

تنبيه:

قد يحتج بعض من يقوده الهوى إلى الاستدلال لمظاهر الفرح يوم عاشوراء بما رواه ابن ماجه عن أبي الحسين -واسمه خالد المدني- قال: كنا بالمدينة يوم عاشوراء، والجواري يضربن بالدف ويتغنين. فدخلنا على الربيع بنت معوذ، فذكرنا ذلك لها. فقالت: دخل رسول الله ﷺ صبيحة عرسي وعندي جاريتان يتغنيان، وتندبان آبائي الذين قتلوا يوم بدر. وتقولان فيما تقولان: وفينا نبي يعلم ما في غد. فقال: «أما هذا

(1) منهاج السنة (1/49-50).

فلا تقولوه؛ ما يعلم ما في غد إلا الله». (1)

هذا الحديث الذي قد يكون سلماً لمن يرى ما يفعله النساء والصبيان؛ بل والرجل من الضرب بالدف أيام عاشوراء، رغم أن الحديث لا يدل على هذا الذي قد يدعونه؛ لأنه ورد في لعب الجواري بالدف والتغني، لا النساء ولا الرجال؛ ولعبيهم هذا غير خاص بهذا اليوم كما قد يظن أيضاً؛ بل كما تبادر لأبي الحسين وسأل عنه الربيع رضي الله عنها.

وقد استدلت له الربيع على مشروعية ذلك وجوازه للجواري عموماً، وعدم اختصاصه بهذا اليوم بما حدث صبيحة عرسها وغناء الجاريتين وندبهما الآباء الذين قتلوا يوم بدر، وإقرار النبي ﷺ لهما على فعلهما لا على قولهما.

ثم إنها رضي الله عنها فهمت من هذا الإقرار عموم الجواز، وعدم خصوصيته بالأعياد والزفاف كما جنح له بعض العلماء؛ وهو فهم دقيق يلزم الوقوف عنده؛ لأن القائل به صحابية جليلة، والجواري أبناء الصحابة أيضاً، ويبعد أن لا يطلع أحدهم على ذلك فيقرهم على شيء لا يجوز فعله ولا ينهاهم عنه. وهذا مما يجب الوقوف عنده وتأمله، والله أعلم.

(1) ابن ماجه (1897/611/1). بهذا اللفظ، وهو عند البخاري (5147) دون قول أبي الحسين.

الأحاديث الموضوعة في عاشوراء

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء: "وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مأثماً فليس هذا من دين المسلمين؛ بل هو إلى دين الجاهلية أقرب، ثم هم قد فوتوا بذلك ما في صوم هذا اليوم من الفضل. وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة لا أصل لها؛ مثل فضل الاغتسال فيه، أو التكحل، أو المصافحة، وهذه الأشياء ونحوها من الأمور المبتدعة، كلها مكروهة؛ وإنما المستحب صومه.

وقد روي في التوسع فيه على العيال آثار معروفة؛ أعلى ما فيها حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال: 'بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته'.

رواه ابن عيينة. وهذا بلاغ منقطع لا يعرف قائله، والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة والرافضة؛ فإن هؤلاء أعدوا يوم عاشوراء مأثماً، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسع فيه واتخاذ عيدا، وكلاهما باطل.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون في ثقيف كذاب ومبير»، فكان الكذاب: المختار بن أبي عبيد، وكان يتشيع وينتصر للحسين. ثم أظهر الكذب والافتراء على الله. وكان فيها الحجاج بن يوسف: وكان فيه انحراف على علي وشيعته وكان مبيرا.

وهؤلاء فيهم بدع وضلال، وأولئك فيهم بدع وضلال، وإن كانت الشيعة أكثر كذبا وأسوأ حالا؛ لكن لا يجوز لأحد أن يغير شيئا من الشريعة لأجل أحد. وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء وتوسيع النفقات فيه؛ هو من البدع

المحدثّة المقابلة للرافضة. وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك، وصححها بعض الناس كابن ناصر وغيره، ليس فيها ما يصح، لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها فعملوا بها ولم يعلموا أنها كذب؛ فهذا مثل هذا.

وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المتسنة لمقابلة الروافض؛ فإن الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا ييالي إلى أي الشقين صاروا؛ فينبغي أن يجتنب هذه المحدثات".⁽¹⁾

فمن هذه الأحاديث الموضوعة:

▪ «من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيا»

موضوع: قال شيخ الإسلام: "وكما أن على الحديث أدلة يعلم بها أنه صدق، وقد يقطع بذلك، فعليه أدلة يعلم بها أنه كذب، ويقطع بذلك؛ مثل ما يقطع بكذب ما يرويه الوضعاء من أهل البدع والغلو في الفضائل، مثل حديث يوم عاشوراء وأمثاله مما فيه أن: «من صلى ركعتين كان له كأجر كذا وكذا نبيا»".⁽²⁾

▪ «من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، ومن اكتحل يوم عاشوراء

لم يرمد ذلك العام»

موضوع: قال شيخ الإسلام: "وقوم من المتسنة رووا ورويت لهم أحاديث موضوعة بنوا عليها ما جعلوه شعارا في هذا اليوم يعارضون به شعار ذلك القوم؛ فقابلوا باطلا بباطل، وردوا بدعة ببدعة، وإن كانت إحداها أعظم في الفساد وأعوان

(1) اقتضاء الصراط المستقيم ص (300-301).

(2) الفتاوى (354/13).

لأهل الإلحاد؛ مثل الحديث الطويل الذي روي فيه: «من اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض ذلك العام، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم يرمد ذلك العام»، وأمثال ذلك من الخضاب يوم عاشوراء والمصافحة فيه، ونحو ذلك؛ فإن هذا الحديث ونحوه كذب مختلق بإتفاق من يعرف علم الحديث، وإن كان قد ذكره بعض أهل الحديث. وقال إنه صحيح وإسناده على شرط الصحيح. فهذا من الغلط الذي لا ريب فيه كما هو مبين في غير هذا الموضع⁽¹⁾.

قلت: أخرج الحاكم - كما في تنزيه الشريعة (32/157/2) - وقال: أبرأ إلى الله من عهدة جوير. ومن طريقه أخرجه البيهقي (3797/367/3) وقال: جوير ضعيف، والضحاك لم يلق ابن عباس. وقال الزيلعي في نصب الراية (331/2): "ومن طريق البيهقي رواه ابن الجوزي في "الموضوعات" ونقل عن الحاكم أنه قال فيه: حديث موضوع، وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه انتهى. وجوير قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: متروك.

وأما إن الضحاك لم يلق ابن عباس؛ فروى ابن أبي شيبه في "مصنفه [33940/25/7]" حدثنا أبو داود عن شعبة قال: أخبرني مشاش قال: سألت الضحاك: هل رأيت ابن عباس؟ فقال: لا. انتهى. [33937] حدثنا أبو داود عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة قال: لم يلق الضحاك ابن عباس؛ إنما لقي سعيد بن جبير فأخذ عنه التفسير. انتهى.

وقال ابن عرّاق: "وجاء من حديث أبي هريرة أخرجه ابن النجار وفيه إسماعيل

(1) مجموعة الفتاوى (313/4).

- بن معمر بن قيس. قال في الميزان: ليس بثقة".⁽¹⁾
- وفي كشف الخفا: 'وقال ابن رجب في لطائف المعارف: كل ما روي في فضل الاكتحال والاختضاب والاعتسال فيه موضوع لم يصح'.⁽²⁾
- "من صلى يوم عاشوراء أربعين ركعة بعد الظهر، في كل ركعة آية الكرسي عشر مرات، والإخلاص إحدى عشرة مرة، والمعوذتين خمس مرات". موضوع.⁽³⁾
- "فضل أربع ركعات بالفتحة والإخلاص خمسين مرة يوم عاشوراء". موضوع.⁽⁴⁾
- "ما من عبد يبكي يوم قتل الحسين يعني يوم عاشوراء إلا كان يوم القيامة مع أولي العزم من الرسل" قال في الذيل: موضوع.⁽⁵⁾
- "البكاء يوم عاشوراء نور تام يوم القيامة".
- موضوع: قال الذهبي إن هذه الخرافات وضعها موسى هذا الجاهل أو من اختلق ذكر رتن الهندي، وهو إما مني لم يخلق، وإما شيطان بدا في صورة بشر، وإما شيخ ضال كذاب...⁽⁶⁾. وقال الشوكاني: "موضوع وضعته الرافضة".⁽⁷⁾
- "ولد عيسى ابن مريم يوم عاشوراء".

(1) تنزيه الشريعة (157/2)، وانظر الفوائد المجموعة ص (98) ح ر (103).

(2) (704/2).

(3) تذكرة الموضوعات ص (43).

(4) تذكرة الموضوعات ص (43)، واللائئ (53/2-54).

(5) الفوائد المجموعة ص (440). ح ر (4).

(6) تذكرة الموضوعات لمحمد بن طاهر الهندي ص (104، 119).

(7) الفوائد المجموعة ص (440). ح ر (4)، وتذكرة الموضوعات ص (119).

أخرجه الحاكم (593/2). وقال الإمام الذهبي في التلخيص: سنده واه.

■ حديث: "من صلى يوم عاشوراء ما بين الظهر والعصر أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي عشر مرات، و(قل هو الله أحد) إحدى عشرة مرة، والمعوذتين خمس مرات؛ فإذا سلم استغفر الله سبعين مرة أعطاه الله في الفردوس قبة بيضاء" الخ. رواه الجوزقاني عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو موضوع، ورواته مجاهيل.⁽¹⁾

■ حديث: "من صام يوم عاشوراء أعطى ثواب عشرة آلاف ملك". ذكره في اللآلئ مطولاً عن ابن عباس مرفوعاً: وهو موضوع.⁽²⁾

■ حديث: "إن الله افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة، وهو يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من الحرم، فصوموه ووسعوا على أهلكم؛ فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم" الخ. رواه ابن ناصر عن أبي هريرة مرفوعاً، وساقه في اللآلئ مطولاً، وفيه من الكذب على الله وعلى رسوله ما يقشع له الجلد، فلعن الله الكذابين، وهو موضوع بلا شك.⁽³⁾

■ حديث: أن النبي ﷺ قال: "إن الصرد أول طير صام عاشوراء". رواه الخطيب عن أبي غليظ مرفوعاً، ولا يعرف في الصحابة من له هذا الاسم. وفي إسناده عبدالله بن معاوية: منكر الحديث. ورواه الحكيم الترمذي عن أبي غليظ عن أبي هريرة قال: "الصد أول طير صام".

(1) الفوائد المجموعة ص (47) ح ر (103).

(2) الفوائد المجموعة ص (96) ح ر (103).

(3) الفوائد المجموعة ص (96-97) ح ر (103).

وروى أبو نعيم في الحلية عن قيس بن عباد قال: "كانت الوحوش تصوم يوم عاشوراء".⁽¹⁾ اهـ⁽²⁾

■ حديث: "من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته".
رواه الطبراني عن أنس مرفوعاً⁽³⁾، وفي إسناده الهيصم بن شدّاخ: مجهول. ورواه العقيلي عن أبي هريرة وقال: سليمان بن أبي عبد الله مجهول⁽⁴⁾، والحديث غير محفوظ.
قال في اللآلئ: قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماليه: قد ورد من حديث أبي هريرة من طرق صحح بعضها أبو الفضل بن ناصر. [وتعقبه ابن الجوزي في الموضوعات وابن تيمية في فتوى له فحكما بوضع الحديث من تلك الطريق. قال: والحق ما قالاه]⁽⁵⁾. وسليمان المذكور ذكره ابن حبان في الثقات، والحديث حسن على رأيه، وقد روي من حديث أبي سعيد عند البيهقي في الشعب⁽⁶⁾، وابن عمر عند الدارقطني في الأفراد. وجابر عند البيهقي⁽⁷⁾، وقد أطل الكلام عليه في اللآلئ بما يفيد أن طريقه يقوي بعضها بعضاً.⁽⁸⁾

وقال ابن القيم: "قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث".⁽⁹⁾

(1) الحلية (41/9). قال المعلمي: "هو من طريق ابن مهدي: ثنا عبد الله بن الحسين بن النضر عن أبيه عن جده عن قيس الخ". وعبد الله هذا لم أحده ولا أباه.

(2) الفوائد المجموعة ص (97-98) ح ر (103).

(3) (10007/77/10) من حديث ابن مسعود وليس عن أنس.

(4) قال المعلمي: "في السند إليه محمد بن ذكوان، وهو الأزدي الطاحي: منكر الحديث. قاله البخاري وأبو حاتم، وقال النسائي: ليس بثقة، لا يكتب حديثه..". قلت: ومن طريقه أخرجه البيهقي في الشعب (3795/366/3).

(5) ما [] ليس من الآلئ، بل من كلام الشوكاني، والله أعلم. قاله العلامة المعلمي.

(6) (3794/366/3).

(7) في الشعب (3791/365/3).

(8) الفوائد المجموعة ص (99-100) ح ر (103).

(9) نقد المنقول ص (100-101).

وله طريق آخر: أخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" عن أبي طالب محمد بن علي ابن الفتح العشاري حدثنا أبو بكر أحمد ابن منصور النوشري حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان النجاد حدثنا إبراهيم الحربي حدثنا شريح بن النعمان حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة كلها» انتهى. وقال: في رجاله من ينسب إلى تفضيل فدى عليه في أحاديث الثقات انتهى كلامه".⁽¹⁾

■ عن حبيب بن أبي حبيب عن إبراهيم الصائغ عن ميمون بن مهران عن ابن عباس مرفوعاً: "من صام يوم عاشوراء كتب الله له عبادة ستين سنة بصيامها وقيامها، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف ملك، ومن صام يوم عاشوراء أعطي ثواب عشرة آلاف شهيد، ومن صام يوم عاشوراء كتب الله له أجر سبع سموات، ومن أفطر عنده مؤمن في يوم عاشوراء فكأنما أطعم جميع فقراء أمة محمد وأشبع بطونهم، ومن مسح على رأس يتيم رفعت له بكل شعرة على رأسه درجة في الجنة. فقال عمر: يا رسول الله! لقد فضل الله يوم عاشوراء؟! قال: نعم، خلق الله السموات يوم عاشوراء والأرض كمثلها، وخلق القلم يوم عاشوراء، اللوح مثله، وخلق جبريل يوم عاشوراء، وملائكته يوم عاشوراء، وخلق آدم يوم عاشوراء، وغفر ذنب داود يوم عاشوراء، وأعطى سليمان بن داود يوم عاشوراء، وولد النبي ﷺ يوم عاشوراء، واستوى الرب عز وجل على العرش يوم عاشوراء، ويوم القيامة يوم عاشوراء". قال السيوطي في اللآلئ: "آفته حبيب والله

(1) نصب الراية (331/2).

أعلم⁽¹⁾. وفي تذكرة الموضوعات: "حبيب يضع"⁽²⁾.

■ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: "إن الله تعالى افترض على بني إسرائيل صوم يوم في السنة، وهو يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر من المحرم؛ فصوموه ووسعوا على أهليكم فيه؛ فإنه من وسع على أهله من ماله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته، فصوموه فإنه اليوم الذي تاب الله فيه على آدم، وهو اليوم الذي رفع الله فيه إدريس مكاناً علياً، وهو اليوم الذي نجى فيه إبراهيم من النار، وهو اليوم الذي أخرج فيه نوحاً من السفينة، وهو اليوم الذي أنزل الله فيه التوراة على موسى، وفيه فدى الله إسماعيل من الذبح، وهو اليوم الذي أخرج الله فيه يوسف من السجن، وهو اليوم الذي رد الله على يعقوب بصره، وهو اليوم الذي كشف الله فيه البلاء عن أيوب، وهو اليوم الذي أخرج الله فيه يونس من بطن الحوت، وهو اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل، وهو اليوم الذي غفر الله فيه لحمد ذنبه ما تقدم منه وما تأخر، وفي هذا اليوم عبر موسى البحر، وفي هذا اليوم أنزل الله فيه التوبة على قوم يونس؛ فمن صام هذا اليوم كان له كفارة أربعين سنة، وهو أول يوم خلق الله من الدنيا يوم عاشوراء، وأول مطر نزل من السماء يوم عاشوراء؛ فمن صام يوم عاشوراء فكأنما صام الدهر كله، وهو صوم الأنبياء، ومن أحيا ليلة عاشوراء فكأنما عبد الله مثل عبادة أهل السماوات السبع، ومن صلى أربع ركعات، يقرأ في كل ركعة بالحمد مرة، ومرة قل هو الله أحد، غفر الله له ذنوب خمسين عاماً ماضية، وخمسين عاماً مستقبلة،

(1) (109-108/2).

(2) (119-118).

وبنى له في الملاء الأعلى ألف منبر من نور، ومن سقى شربة من ماء فكأنما لم يعص الله طرفة عين، ومن أشبع أهل بيت مساكين يوم عاشوراء مر على السراط كالبرق الخاطف، ومن تصدق بصدقة فكأنما لم يرد سائلاً قط، ومن اغتسل يوم عاشوراء لم يمرض إلا مرض الموت، ومن اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عيناه تلك السنة كلها، ومن أمر يده على رأس يتيم فكأنما أمرها على يتامى ولد آدم كلهم، ومن عاد مريضاً يوم عاشوراء فكأنما عاد مريضاً ولد آدم كلهم".

قال السيوطي في اللآلئ⁽¹⁾: "موضوع: ورجاله ثقات، والظاهر أن بعض المتأخرين وضعه وركبه على هذا الإسناد".

(1) (109/2-110).

- تنبيه هام:

لقد أوردنا في هذا الفصل -على سبيل الاختصار- طائفة من الأحاديث الموضوعية المختلقة المكذوبة على النبي ﷺ، والتي يُعتمد عليها في كثير من الأعمال غير المشروعة التي تقع في هذا اليوم، والتي اختلق الكثير منها الرافضة، ومن عارضهم من الناصبة، تغريرا بالمسلمين، وتضليلا لهم.

وقد كان مقتل الحسين -رضي الله عنه- سبط النبي الكريم ﷺ، أهم حدث انهالت بسببه سيول البدع التي غمرت المسنون، وأنسته عند كثير من المسلمين. وقد تباكت الشيعة مقتله رضي الله عنه، واتخذت ذلك سلما للطعن في الأفاضل من الصحابة وغيرهم، وأشياعه هم الذين دعوه للخروج إليهم، وواعدوه بالنصر في طلب الخلافة، ثم أخلفوه؛ بل ساهموا في قتله، هذه الحقيقة التي يجهلها الكثير ممن أعماهم التباكي والنواح، وصدقم العاطفة عن معرفة الحق المبين الذي جاءت به الروايات عن فطاحل أهل السنة، بل ومؤرخي الشيعة أنفسهم، وإن كان القوم يخفونها ولا يكاد يديها إلا المنصفون منهم، وقليل ما هم. بهذه الأخبار تكشف الحقيقة التي بني عليها كثير من الباطل المزعوم، ويعلم الصادق من الكاذب، والحق من الدعي.

- مقتل الحسين بن علي رضي الله عنهما:

لقد خرج الحسين بن علي رضي الله عنهما في طلب الخلافة حين وفاة معاوية رضي الله عنه، بعد ورود كُتُب عليه من طوائف من أهل العراق تعدّه بالنصرة والتأييد.

قال الحافظ ابن كثير: "وقد كثر ورود الكتب عليه من بلاد العراق يدعونه إليهم، وذلك حين بلغهم موت معاوية وولاية يزيد، ومصير الحسين إلى مكة فرارا من بيعة يزيد؛ فكان أول من قدم عليه عبدالله بن سبع الهمداني، وعبدالله بن وال، معهما كتاب فيه السلام والتهنئة بموت معاوية، فقدموا على الحسين لعشر مضي من رمضان من هذه السنة، ثم بعثوا بعدهما نفرا منهم قيس بن مسهر الصدائي، وعبدالرحمن بن عبدالله بن الكوا الأرحبي، وعمار بن عبدالله السلوي، ومعهم نحو من مائة وخمسين كتابا إلى الحسين".⁽¹⁾

وقال شيخ الإسلام: "وقامت طوائف كاتبوا الحسين ووعدوه بالنصر والمعاونة إذا قام بالأمر، ولم يكونوا من أهل ذلك؛ بل لما أرسل إليهم ابن عمه أخلفوا وعده، ونقضوا عهده، وأعانوا عليه من وعدوه أن يدفعوه عنه ويقاقلوه معه. وكان أهل الرأي والمحبة للحسين كابن عباس وابن عمر وغيرهما أشاروا عليه بأن لا يذهب إليهم ولا يقبل منهم، ورأوا أن خروجه إليهم ليس بمصلحة، ولا يترتب عليه ما يسر، وكان الأمر كما قالوا، وكان أمر الله قدرا مقدورا".⁽²⁾

وقد شهد الشيعة أنفسهم على أن أشياع الحسين من أهل الكوفة شاركوا في قتله، وأسلموه لعدوه. ولقد نصح محمد بن علي بن أبي طالب المعروف بابن الحنفية أخاه الحسين رضي الله عنهم قائلا له: يا أخي إن أهل الكوفة قد عرفت غدرهم بأبيك وأخيك. وقد خفت أن يكون حالك كحال من مضى.⁽³⁾

(1) البداية والنهاية (188/8) فما بعدها. ط. أبي حيان. الإمارات.

(2) مجموعة الفتاوى (164/25).

(3) اللهوف لابن طاووس ص (39)، عاشوراء للإحسائي ص (115)، المجالس الفاخرة لعبدالحسين ص (75)، منتهى الآمال (454/1)، على خطى الحسين ص (96).

وهذه الكلمة هي إحدى ما خلدته كتب الشيعة في خيانة أسلافهم، وأقرت بها مشايخهم، لتبقى شاهدا على عظم جرمهم، ومن ذلك أيضا:
قول الحسين رضي الله عنه: "اللهم احكم بيننا وبين قوم دعونا لينصرونا فقتلونا".⁽¹⁾

قال الشيعي حسين كوراني: "أهل الكوفة لم يكتفوا بالتفرق عن الإمام الحسين، بل انتقلوا نتيجة تلون مواقفهم إلى موقف ثالث، وهو أنهم بدأوا يسارعون بالخروج إلى كربلاء، وحرب الإمام الحسين عليه السلام، وفي كربلاء كانوا يتسابقون إلى تسجيل المواقف التي ترضي الشيطان، وتغضب الرحمن، مثلاً نجد أن عمرو بن الحجاج الذي برز بالأمس في الكوفة وكأنه حامي حمى أهل البيت، والمدافع عنهم، والذي يقود جيشاً لإنقاذ العظيم هانيء بن عروة، يبتلع كل موقفه الظاهري هذا ليتهم الإمام الحسين بالخروج عن الدين! لتأمل النص التالي: وكان عمرو بن الحجاج يقول لأصحابه: "قاتلوا من مرق عن الدين وفارق الجماعة..."⁽²⁾.

وقال حسين كوراني أيضا: "ونجد موقفا آخر يدل على نفاق أهل الكوفة، يأتي عبدالله بن حوزة التميمي يقف أمام الإمام الحسين عليه السلام ويصيح: أفياكم حسين؟ وهذا من أهل الكوفة، وكان بالأمس من شيعة علي عليه السلام، ومن الممكن أن يكون من الذين كتبوا للإمام، أو من جماعة شبت وغيره الذين كتبوا... ثم يقول: يا حسين أبشر بالنار".⁽³⁾

ويقول الشيعي كاظم الإحسائي النجفي: "إن الجيش الذي خرج لحرب الإمام

(1) منتهى الآمال (1/535).

(2) في رحاب كربلاء ص (60-61).

(3) في رحاب كربلاء ص (61).

الحسين عليه السلام ثلاثمائة ألف، كلهم من أهل الكوفة، ليس فيهم شامي ولا حجازي ولا هندي ولا باكستاني ولا سوداني ولا مصري ولا إفريقي؛ بل كلهم من أهل الكوفة، قد تجمعوا من قبائل شتى".⁽¹⁾

وقال المؤرخ الشيعي حسين بن أحمد البراقي النجفي: "قال القزويني: ومما نقم على أهل الكوفة أنهم طعنوا الحسن بن علي عليهما السلام، وقتلوا الحسين عليه السلام بعد أن استدعوه".⁽²⁾

وقال المرجع الشيعي المعروف آية الله العظمى محسن الأمين: "ثم بايع الحسين من أهل العراق عشرون ألفاً غدروا به، وخرجوا عليه وبيعته في أعناقهم، فقتلوه".⁽³⁾ قال شيخ الإسلام: "فلما خرج الحسين رضي الله عنه ورأى أن الأمور قد تغيرت طلب منهم أن يدعوه يرجع أو يلحق ببعض الثغور أو يلحق بابن عمه يزيد، فمنعوه هذا وهذا حتى يستأسر، وقتلوه فقاتلهم، فقتلوه وطائفة ممن معه مظلوما شهيدا، شهادة أكرمها الله بها وألحقه بأهل بيته الطيبين الطاهرين، وأهان بها من ظلمه واعتدى عليه. وأوجب ذلك شرا بين الناس؛ فصارت طائفة جاهلة ظالمة إما ملحدة منافقة، وإما ضالة غاوية تظهر موالاته وموالاته أهل بيته، تتخذ يوم عاشوراء يوم مآثم وحزن ونياحة، وتظهر فيه شعار الجاهلية من لطم الخدود وشق الجيوب والتعزي بعزاء الجاهلية... وإذا كان الله تعالى قد أمر بالصبر والاحتساب عند حدثان العهد بالمصيبة فكيف مع طول الزمان؛ فكان ما زينه الشيطان لأهل الضلال والغي من اتخاذ يوم عاشوراء مآتما، وما يصنعون فيه من الندب والنياحة وإنشاد قصائد الحزن،

(1) عاشوراء ص (89).

(2) تاريخ الكوفة ص (113).

(3) أعيان الشيعة (26/1).

ورواية الأخبار التي فيها كذب كثير، والصدق فيها ليس فيه إلا تحديد الحزن والتعصب وإثارة الشحنة والحرب وإلقاء الفتن بين أهل الإسلام، والتوسل بذلك إلى سب السابقين الأولين، وكثرة الكذب والفتن في الدنيا، ولم يعرف طوائف الإسلام أكثر كذباً وفتناً ومعاونة للكفار على أهل الإسلام من هذه الطائفة الضالة الغاوية؛ فإنهم شر من الخوارج المارقين، وأولئك قال فيهم النبي ﷺ: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»⁽¹⁾، وهؤلاء يعاونون اليهود والنصارى والمشركين على أهل بيت النبي ﷺ وأمة المؤمنين، كما أعانوا المشركين من الترك والتتار على ما فعلوه ببغداد وغيرها، بأهل بيت النبوة ومعدن الرسالة، ولد العباس وغيرهم من أهل البيت والمؤمنين من القتل والسبي وخراب الديار. وشر هؤلاء وضررهم على أهل الإسلام لا يحصيه الرجل الفصيح في الكلام.

فعارض هؤلاء قوم: إما من النواصب المتعصبين على الحسين وأهل بيته، وإما من الجهال الذين قابلوا الفاسد بالفاسد، والكذب بالكذب، والشر بالشر، والبدعة بالبدعة، فوضعوا الآثار في شعائر الفرح والسرور يوم عاشوراء؛ كالاكتحال والاختضاب وتوسيع النفقات على العيال، وطبخ الأطعمة الخارجة عن العادة، ونحو ذلك مما يفعل في الأعياد والمواسم؛ فصار هؤلاء يتخذون يوم عاشوراء موسماً كمواسم الأعياد والأفراح، وأولئك يتخذونه مأتماً يقيمون فيه الأحزان والأتراح. وكلا الطائفتين مخطئة خارجة عن السنة، وإن كان أولئك أسوأ قصداً وأعظم جهلاً وأظهر ظلماً؛ لكن الله أمر بالعدل والإحسان، وقد قال النبي ﷺ: «إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا

(1) متفق عليه من حديث أبي سعيد الخدري: أخرجه البخاري (3344)، مسلم (1064).

بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل بدعة ضلالة»⁽¹⁾ ولم يسن رسول الله ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون في يوم عاشوراء شيئا من هذه الأمور، لا شعائر الحزن والترح، ولا شعائر السرور والفرح⁽²⁾.

قبر الحسين وموضع رأسه

لقد افتتن خلق كثير بسبط النبي ﷺ بعد مقتله رضي الله عنه، فادعت الرافضة أن رأسه حمل إلى الشام، وأقام دعاة الفاطمية بمصر ضريحا يزعمون دفن الرأس به، والصواب أنه دفن بالمدينة.

قال شيخ الإسلام⁽³⁾: "وأما الحسين رضي الله عنه فقتل بكر بلاء قريب من الفرات، ودفن جسده حيث قتل، وحمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة. هذا الذي رواه البخاري في صحيحه وغيره من الأئمة⁽⁴⁾.

وأما حمله إلى الشام إلى يزيد؛ فقد روي ذلك من وجوه منقطعة لم يثبت شيء منها؛ بل في الروايات ما يدل على أنها من الكذب المختلق؛ فإنه يُذكر فيها أن يزيد جعل ينكت بالقضيب على ثناياه، وأن بعض الصحابة الذين حضروه كأنس بن مالك وأبي برزة أنكر ذلك، وهذا تلبيس؛ فإن الذي جعل ينكت بالقضيب إنما كان عبيد الله بن زياد، هكذا في الصحيح والمساند؛ وإنما جعلوا مكان عبيد الله بن زياد يزيد. وعبيد الله لا ريب أنه أمر بقتله وحمل الرأس إلى بين يديه، ثم إن ابن زياد قتل

(1) صحيح: أخرجه أحمد (126/4-127)، وأبو داود (54607)، والترمذي (2676) وقال: "حسن صحيح". وابن ماجه (43)، وصححه ابن حبان (5)، والحاكم (95/1-96). من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه.

(2) مجموعة الفتاوى (166-54/25) باختصار.

(3) الفتاوى (509-507/4) باختصار.

(4) البخاري (3748)، وأحمد (261/3)، والطبراني (2878)، وأبو يعلى (2841)، وغيرهم.

بعد ذلك لأجل ذلك. ومما يوضح ذلك أن الصحابة المذكورين كأُس وأبي برزة لم يكونوا بالشام وإنما كانوا بالعراق حينئذ، وإنما الكذابون جهال بما يستدل به على كذبهم.

وأما حملته إلى مصر فباطل باتفاق الناس، وقد اتفق العلماء كلهم على أن هذا المشهد الذي بقاهرة مصر، الذي يقال له مشهد الحسين باطل، ليس فيه رأس الحسين ولا شيء منه؛ وإنما أُحدث في أواخر دولة بني عبيد الله بن القداح، الذين كانوا ملوكا بالديار المصرية مائتي عام... فأحدث هذا المشهد في المائة الخامسة، نقل من عسقلان، وعقيب ذلك بقليل انقرضت دولة الذين ابتدعوه بموت العاضد آخر ملوكهم. والذي رجحه أهل العلم في موضع رأس الحسين بن علي رضي الله عنهما هو ما ذكره الزبير بن بكار في كتاب أنساب قريش؛ والزبير بن بكار هو من أعلم الناس وأوثقهم في مثل هذا؛ ذكر أن الرأس حمل إلى المدينة النبوية ودفن هناك، وهذا مناسب؛ فإن هناك قبر أخيه الحسن، وعم أبيه العباس، وابنه علي وأمثالهم.

قال أبو الخطاب ابن دحية الذي كان يقال له ذو النسبين بين دحية والحسين في كتاب العلم المشهور في فضل الأيام والشهور، لما ذكر ما ذكره الزبير بن بكار: عن محمد بن الحسن أنه قدم برأس الحسين وبنو أمية مجتمعون عند عمرو بن سعيد، فسمعوا الصياح، فقالوا: ما هذا؟ فقليل: نساء بني هاشم يبكين حين رأين رأس الحسين بن علي. قال: وأتي برأس الحسين بن علي؟! فدخل به علي عمرو فقال: والله لوددت أن أمير المؤمنين لم يبعث به إلي. قال ابن دحية: فهذا الأثر يدل أن الرأس حمل إلى المدينة، ولم يصح فيه سواه. والزبير أعلم أهل النسب وأفضل العلماء بهذا السبب. قال: وما ذكر من أنه في عسقلان في مشهد هناك، فشيء باطل لا يقبله من معه أدنى

مسكة من العقل والإدراك؛ فإن بني أمية مع ما أظهروه من القتل والعداوة والأحقاد لا يتصور أن يبنوا على الرأس مشهدا للزيارة".⁽¹⁾

وقال الحافظ ابن كثير: "فكل مسلم ينبغي له أن يحزنه قتله رضي الله عنه؛ فإنه من سادات المسلمين، وعلماء الصحابة، وابن بنت رسول الله ﷺ التي هي أفضل بناته، وقد كان عابدا وشجاعا وسخيا؛ ولكن لا يحسن ما يفعله الشيعة من إظهار الجزع والحزن الذي لعل أكثره تصنع ورياء، وقد كان أبوه أفضل منه فقتل، وهم لا يتخذون مقتله مأتما كيوم مقتل الحسين؛ فإن أباه قتل يوم الجمعة وهو خارج إلى صلاة الفجر في السابع عشر من رمضان سنة أربعين. وكذلك عثمان كان أفضل من علي عند أهل السنة والجماعة، وقد قتل وهو محصور في داره في أيام التشريق من شهر ذي الحجة سنة ست وثلاثين، وقد ذبح من الوريد إلى الوريد، ولم يتخذ الناس يوم قتله مأتما. وكذلك عمر بن الخطاب وهو أفضل من عثمان وعلي، قتل وهو قائم يصلي في المحراب صلاة الفجر ويقرأ القرآن، ولم يتخذ الناس يوم قتله مأتما".⁽²⁾

وكذلك الصديق كان أفضل منه ولم يتخذ الناس يوم وفاته مأتما، ورسول الله ﷺ سيد ولد آدم في الدنيا والآخرة وقد قبضه الله إليه كما مات الأنبياء قبله، ولم يتخذ أحد يوم موتهم مأتما يفعلون فيه ما يفعله هؤلاء الجهلة من الرفضة يوم مصرع الحسين، ولا ذكر أحد أنه ظهر يوم موتهم وقبلهم شيء مما ادعاه هؤلاء يوم مقتل الحسين من الأمور المتقدمة، مثل كسوف الشمس والحرمة التي تطلع في السماء وغير ذلك".⁽³⁾

(1) مجموعة الفتاوى (309/4-310) باختصار.

(2) وقد شيد أعداء هذه الأمة من الروافض قبحهم الله على قبر أبي لؤلؤة المجوسي قاتل عمر رضي الله عنه وأرضاه مقاما بإيران يزار إلى اليوم، ويقام به موسم. عليهم ما يستحقون من غضب الله ولعنته.

(3) البداية والنهاية (248/8-249).

خاتمة

إن مما يحسن أن نختم به هذا البحث كلمة جامعة لشيخ الإسلام تغي عن تتبع السقطات والمخالفات والبدع الردية المنتشرة بين المسلمين، شرقاً وغرباً، والتي لا تكاد تحصر؛ لأن ذلك يستلزم استقراء صفحات التاريخ والأزمان، والتقلب بين الأوطان، وهذا غير متأت؛ ولكن حسب اللبيب ما تقدم، بل يغنيه عنه معرفة الثابت المسنون فقط، ورحم الله شيخ الإسلام ابن تيمية إذ يقول: "إن أهل الأهواء ظنت أن من يفعل هذا أنه يفعل على سبيل نصب العداوة لأهل البيت، والاشتفاء منهم؛ فعارضهم من تسنن، وأجاب عن ذلك بإجابة بين فيها براءتهم من النصب واستحقاقهم لموالات أهل البيت، وأنهم أحق بذلك من غيرهم، وهذا حق؛ لكن دخلت عليهم الشبهة والغلط في ظنهم أن هذه الأفعال حسنة مستحبة، والله أعلم بمن ابتداء وضع ذلك وابتداعه؛ هل كان قصده عداوة أهل البيت أو عداوة غيرهم؟ فالهذى بغير هدى من الله أو غير ذلك ضلالة.

ونحن علينا أن نتبع ما أنزل إلينا من ربنا من الكتاب والحكمة، ونلزم الصراط المستقيم، صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، ونعتصم بحبل الله جميعاً ولا نتفرق، ونأمر بما أمر الله به؛ وهو المعروف، ونهى عما نهى عنه؛ وهو المنكر، وأن نتحرى الإخلاص لله في أعمالنا؛ فإن هذا هو دين الإسلام؛ قال الله تعالى: ﴿بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ رَبِّهِ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: 112]، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَاتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا

﴿النساء: 125﴾.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ

إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ ۖ اتَّقُوا اللَّهَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ قُلْ أَمَرَ رَبِّي

بِالْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ۚ كَمَا

بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾ فَرِيقًا هَدَىٰ وَفَرِيقًا حَقَّ عَلَيْهِمُ الضَّلَالَةُ ۚ إِنَّهُمْ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ

أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُّهْتَدُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الأعراف: 28-30].

وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ

مُسْلِمُونَ ﴿١٢﴾﴾، إلى قوله: ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾ [آل عمران: 102-106]، قال

ابن عباس: تبيض وجوه أهل السنة والجماعة، وتسود وجوه أهل البدعة والفرقة.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾

[الأنعام: 159]، وقال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا

الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ ﴿٥﴾﴾ [البينة: 5].⁽¹⁾

(1) مجموعة الفتاوى (4/113-314).